جلسة ۲۸ من يونيه سنة ۲۰۱۰

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نعيم عبد الغفار ، شريف حشمت جادو ، محمد بدر عزت نواب رئيس المحكمة وحسام هشام صادق .

(144)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٦٨ القضائية

(٢،١) ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : الالتزام بأداء الضريبة " .

- (۱) الضريبة العامة على المبيعات . ضريبة غير مباشرة . التزام جموع المستهلكين بها. مناط فرضها . تداول السلع وأداء الخدمات . مناط استحقاقها . تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف . م ۱ ، ۵ ، ۱/۱ ق ۱۱ لسنة ۱۹۹۱ ، م ٤ من لائحته التنفيذية .
- (٢) التزام المكلف قبل مصلحة الضرائب . عدم ارتباطه بتحصيله للضريبة . التزامه بتوريد الضريبة ولو لم يقم بتحصيلها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

1- النص في المادة الأولى والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 11 لسنة 1991 والمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ قد دل على أن الضريبة العامة على المبيعات هي نوع من الضريبة غير المباشرة تغرض عند تداول السلع وأداء الخدمات ويقع عبؤها في النهاية على عاتق مجموع المستهلكين فاستهدف بذلك الشارع بها قطاع عريض من الممولين غير المعلومين لدى مصلحة الضرائب ، وأنه رغبة منه في أحكام السيطرة نحو تحصيل الضريبة وتخفيف العبء عن المصلحة فقد عمد إلى أن يلزم المكلفين من المتعاملين مع الممولين ببيع السلع إليهم أو أداء الخدمة لهم بتحصيل الضريبة من هؤلاء الممولين وتوريدها إلى المصلحة وجعل مناط استحقاق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف دون أن يورد أي قيد آخر فلم يجعل التزام المكلف قبل

مصلحة الضرائب مرتبط بتحصيله للضريبة من الممول.

٢- المكلف ملزم بتوريد بمجرد تحقق الواقعة المنشئة لها ولو لم يكن قد قام بتحصيلها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وذهب في قضائه ببراءة ذمة المطعون ضدها إلى أنها غير ملزمة بتوريد الضريبة طالما لم يثبت أنها بتحصيلها فنقض بذلك الالتزام المفروض قانونا على المكلف بتحصيل الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الجمعية المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم لسنة ١٩٩٦ مدنى الخارجة الابتدائية على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٦١٣٣.٤٥ جنيه يمثل ضريبة المبيعات عن أعمال المقاولات التي أسندت إليها من جهات إدارية وايقاف إجراءات الحجز الإداري الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٩ والغاء قيدها من سجلات المكلفين بمأمورية الضرائب على المبيعات وبعدم خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة للمبيعات ، وقالت بيانا لذلك إنها مسجلة لدى مأمورية الضرائب على المبيعات بأعتبارها مقاولا ، وأن المصلحة أخضعتها للضريبة العامة على المبيعات رغم أن نشاط المقاولات لا يندرج ضمن الخدمات المسماة الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة أن نشاط المقاولات على هاريبة ، وأدخلت المطعون ضدها كلا من محافظ الوادى الجديد ومدير عام مديرية الإسكان بالمحافظة خصوما في الدعوى للحكم بالزامهما بالضريبة التي تطالبها بها مصلحة الضرائب بأعتبارهما المستقيدين من الخدمة بتاريخ

79 من نوفمبر سنة ١٩٩٧ حكمت المحكمة بعدم خضوع المقاولات للضريبة العامة على المبيعات وببراءة ذمة الجمعية المطعون ضدها من مبلغ ضريبة المبيعات الذي تطالبها به مصلحة الضرائب ، وما يترتب عليه من ضريبة إضافية والغاء قيدها من سجلات مأمورية الضرائب العامة على المبيعات وايقاف إجراءات الحجز الإدارى الموقع في ١٩٩٨ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالأستئناف رقم لسنة ٧٣ ق أسيوط وبتاريخ ٧ من مايو ١٩٩٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم خضوع المقاولات للضريبة على المبيعات ومن محو قيد الجمعية المطعون ضدها من سجل المكلفين بمأمورية الضرائب على المبيعات ورفض الدعوى في هذا الشأن وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، إذ أقام قضاءه ببراءة ذمة الجمعية المطعون ضدها من ضريبة المبيعات المستحقة على نشاطها في مجال المقاولات على سند من أن التزامها بأداء الضريبة يرتبط بتحصيلها من متلقى الخدمة حال أن الضريبة تستحق بمجرد أداء الخدمة ويلتزم بها المكلف ولو تقاعس عن تحصيلها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة ... " وفى المادة الخامسة منه على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة بالإقرار عنها وتوريدها

للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون " ، وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون " وفي المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ على أن " يراعي في تطبيق أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ما يلي : - ١- المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم: (أ) المنتجون الصناعيون (ب) المستوردون (ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة . " قد دل على أن الضريبة العامة على المبيعات هي نوع من الضريبة غير المباشرة تفرض عند تداول السلع وأداء الخدمات ويقع عبؤها في النهاية على عاتق جموع المستهلكين فاستهدف بذلك الشارع بها قطاع عريض من الممولين غير المعلومين لدى مصلحة الضرائب ، وأنه رغبة منه في إحكام السيطرة نحو تحصيل الضريبة وتخفيف العبء عن المصلحة فقد عمد إلى أن يلزم المكلفين من المتعاملين مع الممولين ببيع السلع إليهم أو أداء الخدمة لهم بتحصيل الضريبة من هؤلاء الممولين وتوريدها إلى المصلحة وجعل مناط استحقاق الضرببة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف دون أن يورد أي قيد آخر فلم يجعل التزام المكلف قبل مصلحة الضرائب مرتبطا بتحصيله للضريبة من الممول ، إذ هو ملزم بتوريدها بمجرد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة ولو لم يكن قد قام بتحصيلها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وذهب في قضائه ببراءة ذمة المطعون ضدها إلى أنها غير ملزمة بتوريد الضريبة طالما لم يثبت أنها قامت بتحصيلها فنقض بذلك الالتزام المفروض قانونا على المكلف بتحصيل الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .